بعد ذكر فلا يكتب كتاب الاوكتب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله
اعلم ان قيل لاي شئ افتتح المصنف كتابه بكلمة اعلم ولم يترك بها بان يقول الحكم العقلي الخ
فالجواب ما اشار اليه المصنف هنا ويمكن للجواب من وجه آخر وهو
التنبيه على الاهتمام بما ياتي فان الشئ اذا كان مما يهتم به يفتتح بما يدل على
الاهتمام فان قلت فما حكمة اختيارها على اقرا مع انه يدل على الاهتمام ايضا
او على اسمع مع ان اسمع يدل على الاهتمام ولم اختارها على ادر او اعرف
او افهم والجواب عن الاول وهو لفظ اقرا ان الامر بالقرأة يقتضي
تحصيل المعاني فلاجل هذا قال اعلم ولم يقل اقرا وعن الثاني ان الامر بالسماع
يقتضي الانصات للالفاظ والاصغاء اليها والامر بالعلم يقتضي تحصيل
معانيها والمقصود ليس سماع الالفاظ والانصات اليها بل المقصود تحصيل
معانيها فلهذا قال اعلم ولم يقل اسمع وعن الثالث الامر بالدراية يقتضي
تحصيل المعاني على التاني والمهلة لان الدراية هي العلم الحاصل بقدر التفكر
والتخيل فلا تليق بالاهتمام الذي يقتضي السرعة بخلاف الامر بالعلم
فانه يقتضي تحصيلها بسرعة من غير مهلة فلهذا قال اعلم ولم يقل ادر وعن
الرابع ان الامر بالفهم يقتضي كلاما سابقا والامر بالعلم يستدعي كلاما لاحقا فالسابق
استعمال اعلم لان الكلام ليس سابقا ومن الظاهر ان الامر بالمعرفة يقتضي
تحصيل الجزئيات والامر بالعلم يقتضي تحصيل الكليات والمقصود في هذا العلم
البراهين والمسائل الكلية فناسب استعمال العلم انتهى انظر الزنجاني قوله
ان الحكم لغة المنع قال في الصحاح حكمت الرجل حكما اذا منعته مما اراد انتهى
وشرعا ما قاله الشارح وهو يستدعي محكوما به ومحكوما عليه واكد بان لما
يتوهم من عدم الحصارة فيما ذكر قوله العقلي اي المنسوب الى العقل
وهو لغة الثنى والشد قال في الصحاح عقلت البعير اعقله وهو ان تثني
وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع انتهى والعقل ايضا المنع
لمنعه صاحبه من الفواحش قال القسطلاني في باب العاقلة من البخاري
وعرفا تصميم القلب على ادراك تصوري او تصديقي وقد قسمه بعضهم الى
اربعة اقسام هيولي وهو عقل الصبيان نسبة الى هيولى وهي
الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام مع ان كلا منها لا يعقل وغريزي
وهو الانطباع على الشئ والانعكاف عليه وملكي وهو الذي عنده
ملكة

ملكة العلم مثلا لكنه لا يقدر على التعبير عنه بمقصوده وفعال وهو اعلاها
وهو من له ملكة يقتدر بها على التعبير عما في مراده انتهى تقرير قوله
اثباتا امرا ونفيه وبعبارة اخرى اي الذي يدرك العقل ثبوته او نفيه قوله
ينحصر قال م اعلم ان المنحصر والمنقسم هو ما يحكم به العقل لا الحكم العقلي
وآثر الانحصار على القسمة لانه يستلزمها بخلاف العكس والقسمة جزئية
لنوعية والفرق بينهما معلوم وبيان الحصر ان الشئ لا يخلو اما ان يقبل
الوجود اولا الثاني المستحيل والاول لا يخلو اما ان يقبل مع وجوده
الانتفا اولا الاول الجائز والثاني الواجب فهي قسمة دائرة بين النفي
والاثبات ولا بد ان يقدر في كلام المولف اما مع الحكم وتقديره متعلق الحكم
واما مع الوجوب اي ذي الوجوب وعلى كل منهما فانظر قوله في التفصيل
بعده فالواجب الآخر فانه غير المتعلق المقدر مع الوجوب وما بعده لان
المضاف للحكم لان المعنى ح اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ذي الوجوب اي في الحكم
ذي الوجوب والحكم ذي الجوانب الخ فافهم وقال بعضهم ان هذا اظهر لانصرافه
اليه لان المقصود بالذات هو الحكم فتدبر قولك انحصرت فكرتي في ذنوبي
وانحصر هم الامير في بلدكذا فالمنحصر فيه ليس هو نفس الحكم وانما هو محله
فافهم انتهى ان قيل المقصود بالذات انما هو قوله ويجب على كل مكلف الخ فالمناسب
تقديمه على العقلي فالجواب ان الشروع في المقصود من هذا الفن مما يتوقف
على معرفة اقسام الحكم العقلي لاستمداده منها لان صاحب علم الكلام تارة يثبتها
وتارة ينفيها كقوله يجب لله تعالى عشرون صفة ويستحيل عليه ضدها
ويجوز في حقه فعل كل ممكن وتركه ولا يجب عليه فعل الاصلح ولا يستحيل عليه
عقاب المطيع ولا يجوز ان يقع ما لا يريد فمن لم يعرف حقيقتها لم يعرف
ما اثبت منها ولا ما نفى انتهى قوله الوجوب والاستحالة والجواز قلت
وعبارته في مقدمته واقسامه ثلاثة الواجب والمستحيل والجائز وهو
احسن ليوافق قوله بعد فالواجب لكن يحتمل ان يكون الشيخ اطلق ما ذكر
على الواجب والجائز والمستحيل من باب اطلاق المصدر على اسم الفاعل
في الثلاثة بدليل نقرضه لاسماء الفاعلين ويحتمل ان يكون اطلق المصادر
على بابها الا انه اطلقها على اسماء الفاعلين دون مصادرها بوجهين احدهما

Copyright © King Saud University